

نشرة

معهد الكويت


للدراستات القضائية والقانونية

العدد اثنان وستون - يونيو 2026

المتضمن فعاليات وأنشطة شهر مايو - 2026



انطلقت تحت رعاية معالي وزير العدل المستشار/ ناصر يوسف السميط، أعمال الدورة التخصصية للمعينين الجدد بوظيفة باحث قانوني مبتدئ، المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة، وذلك ضمن البرنامج التأهيلي للدفعة الثالثة والعشرين.



أبرم معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية



أبرم معهد الكويت للدراستات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع أكاديمية أسواق المال



الفهرس

أبرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية	04
انطلقت تحت رعاية معالي وزير العدل المستشار/ ناصر يوسف السميط، أعمال الدورة التخصصية للمعينين الجدد بوظيفة باحث قانوني مبتدئ، المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة، وذلك ضمن البرنامج التأهيلي للدفعة الثالثة والعشرين.	05
أبرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع أكاديمية أسواق المال	06
نبذة من مسيرة المغفور له بإذن الله تعالى المستشار/ غازي عبيد السمار	07
أبحاث قانونية تقاؤم الدعوى في قانون الجزاء الكويتي وإجراءات انقطاعها	14



الافتتاحية

حظي موضوع التدريب الإلكتروني خلال العامين الأخيرين باهتمام متزايد في الأوساط الأكاديمية والمهنية والمؤسسية، باعتباره أحد أبرز التحولات التي شهدتها منظومات التعليم والتدريب في ظل الثورة الرقمية المتسارعة. ولم يعد التدريب عن بُعد خياراً تكميلياً أو أداة مساندة لبرامج التدريب التقليدية، بل أصبح توجهاً استراتيجياً تفرضه التحولات التكنولوجية العميقة التي أعادت تشكيل أنماط إنتاج المعرفة وتداولها واكتسابها. وفي هذا السياق، شكلت قضية التدريب الإلكتروني محوراً أساسياً للنقاش والتشاور بين المؤسسات القضائية والتدريبية العربية والإقليمية، حيث نوقشت أبعاده المختلفة وآفاق تطويره في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات المتخصصة، سواء في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية، أو ضمن اجتماعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو من خلال أعمال الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي التي سعت إلى تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال تحديث أساليب التأهيل القضائي.

وانطلاقاً من هذا الاهتمام المتنامي، حرص معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على مواكبة هذا التحول الرقمي في مجال التدريب القضائي، حرصاً منه على استشراف المتغيرات المستقبلية التي من شأنها إعادة صياغة مفاهيم التعليم والتأهيل المهني في القطاع العدلي.

ويأتي هذا التوجه انسجاماً مع الرؤية الاستراتيجية التي تبناها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية منذ تأسيسه، والقائمة على اعتبار تطوير الموارد البشرية الركيزة الأساسية لأي عملية إصلاح أو تحديث مؤسسي. فالتجارب الدولية أثبتت أن نجاح المؤسسات لا يرتبط فقط بتوفير البنية التحتية أو الإمكانيات المادية، وإنما يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة العنصر البشري وقدرته على التكيف مع المتغيرات المتسارعة في بيئة العمل المعاصرة. ومن هذا المنطلق، أصبح الاستثمار في تنمية القدرات البشرية وتحديث أساليب التدريب ضرورة حتمية لمواكبة متطلبات العصر الرقمي الذي يشهد تطورات متلاحقة في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

لقد فرضت الثورة الرقمية واقعاً جديداً أصبحت فيه المعرفة متاحة بوسائل غير مسبوقة، وأضحى اكتسابها ونقلها مرتبطين بدرجة كبيرة بالقدرة على توظيف الأدوات التكنولوجية الحديثة. كما أن التقدم العلمي والتقني المتسارع أوجد تحديات جديدة أمام المؤسسات التدريبية والتعليمية، تتعلق بضرورة تطوير مناهجها وآليات عملها بما يضمن استمرارية التعلم وفعاليتها في بيئات رقمية متغيرة باستمرار. ويستدعي ذلك تعزيز الثقافة الرقمية لدى المدربين والمتدربين على حد سواء، وتمكينهم من المهارات التقنية والمعرفية اللازمة للاستفادة المثلى من المنصات الإلكترونية وأدوات التعلم الحديثة. فنجاح التدريب الإلكتروني لا يعتمد على التكنولوجيا وحدها، بل يتطلب أيضاً وجود كوادر تدريبية قادرة على توظيف هذه التقنيات بصورة فعالة، واستيعاب المستجدات الرقمية وتطويعها لخدمة الأهداف التعليمية والتدريبية.

ويتميز التدريب عن بُعد بأنه يقوم على فلسفة تعليمية حديثة تجعل المتدرب محور العملية التدريبية، بعد أن كان في النماذج التقليدية متلقياً للمعلومات. ففي البيئة الرقمية يصبح المتدرب شريكاً فاعلاً في بناء المعرفة، بينما يتحول دور المدرب من ناقل للمعلومات إلى ميسر وموجه للعملية التعليمية، وهي المقاربة التي تُعرف في الأدبيات التربوية الحديثة بمفهوم «التيسير الاستراتيجي للتعلم». ويتيح هذا النموذج فرصاً أكبر للتفاعل والمشاركة وتبادل الخبرات، كما يعزز مهارات البحث الذاتي والتعلم المستقل، ويمنح المتدربين مرونة أوسع في إدارة مسارات تعلمهم وفق احتياجاتهم وقدراتهم الفردية.

ورغم ما يثار أحياناً من ملاحظات وانتقادات تتعلق بالتدريب الإلكتروني، كصعوبة ضبط الانضباط الذاتي لدى بعض المتدربين أو التحديات المرتبطة بإدارة الوقت والمتابعة المستمرة، فإن هذه التحديات لا تنتقص من أهميته المتزايدة ولا من دوره المحوري في تطوير منظومات التدريب الحديثة. فالتدريب عن بُعد يمثل نموذجاً تعليمياً منفتحاً يقوم على التفاعل والتعاون وتبادل المعرفة، ويسهم في توسيع نطاق الوصول إلى البرامج التدريبية، وتقليل القيود الجغرافية، ورفع كفاءة الاستثمار في الموارد التعليمية. كما أنه يضيف إلى العملية التدريبية أبعاداً جديدة تتعلق بالتعلم التشاركي، وتنمية مهارات التفكير النقدي، وتعزيز ثقافة البحث والاستكشاف، بما يجعله أحد أهم الأدوات القادرة على الاستجابة لمتطلبات المستقبل وتحدياته المتسارعة.

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

المحامي العام الاول المستشار/ بدر عبدالله المسعد



أبرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع وزارة الداخلية، يوم الاحد الموافق 10 مايو 2026 بمقر المعهد، في إطار تعزيز التعاون المؤسسي وترسيخ التكامل بين الجهات ذات الصلة وقد وقّع المذكرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد - مدير المعهد، فيما وقّعها عن وزارة الداخلية وكيل وزارة الداخلية اللواء/ عبدالوهاب أحمد الوهيب ، وشهد مراسم التوقيع من جانب المعهد كلٌّ من نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي المستشار/ سعود الصانع، والمستشار د./ أحمد المقلد نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث، و المحامي العام المستشار / مشعل الغنام_ نائب مدير المعهد للتدريب التأسيسي ، إلى جانب أعضاء المكتب الفني بالمعهد المستشار/ نواف الزعبي و المستشار/ عبدالعزيز الربيعان.

كما حضر من جانب وزارة الداخلية كلٌّ من : عميد/ علي حاسم الوهيب_ رئيس قطاع شئون التعليم والتدريب، عميد/ سالم عاشور_ مدير عام الادارة العامة للتدريب، عميد / ناصر عيد ابوصليب_ مدير عام الادارة العامة للعلاقات والاعلام الامني ، عميد. د / انس القطان_ مساعد مدير عام الادارة العامة للتدريب، عميد/ سالم الخطاب_ مساعد مدير عام الادارة العامة للتدريب، عميد/ محمد الشهاب_ مكتب وكيل الوزارة.

واكد الجانبان أن مذكرة التفاهم تهدف إلى تعزيز أطر التعاون المشترك في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، لاسيما في مجالات نشر الوعي القانوني، والتدريب والتأهيل، وتبادل الخبرات العلمية والعملية، وتنظيم البرامج والدورات وورش العمل، بما يسهم في دعم وتطوير الدورين الأكاديمي والتدريبي.



انطلقت صباح يوم الأحد الموافق 17 مايو 2026، في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، وتحت رعاية معالي وزير العدل المستشار/ ناصر يوسف السميط، أعمال الدورة التخصصية للمعينين الجدد بوظيفة باحث قانوني مبتدئ، المؤهلة لشغل وظيفة وكيل نيابة، وذلك ضمن البرنامج التأهيلي للدفعة الثالثة والعشرين.

واستهلّت فعاليات الدورة بقاء تنويري ألقى خلاله كلٌّ من معالي وزير العدل المستشار/ ناصر يوسف السميط، وسعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والسيدة/ عواطف السند، وكيل وزارة العدل بالتكليف، كلمات أكدت في مضامينها عظم الرسالة القضائية ورفعة شأنها، وأهمية الإعداد العلمي والمهني الرصين للكوادر القانونية والقضائية، وترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون باعتبارها الدعامة الأساسية لاستقرار المجتمع وصون الحقوق والحريات.

كما أكد معالي وزير العدل المستشار/ ناصر يوسف السميط، في كلمته، أن قبول هذه الدفعة يأتي تجسيداً لتوجه الدولة وخططها الاستراتيجية الرامية إلى تكويت السلطة القضائية. وأعلن معاليه أن هذه الدورة ستشهد، ولأول مرة، إدراج برنامج متخصص في القانون الدولي الإنساني ضمن المسار التأهيلي للمرشحين، بهدف إعدادهم وتأهيلهم للحصول على شهادة مدرب معتمد في هذا المجال.

وجرى اللقاء بحضور السيدة/ نوف الفندي، وكيل وزارة العدل المساعد بالتكليف، إلى جانب نواب مدير المعهد وأعضاء المكتب الفني.

وعقب اللقاء التنويري، انطلقت أعمال الدورة بمحاضرة افتتاحية ألقاها سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد، تناول خلالها قيم وتقاليد القضاء، وما تفرضه الرسالة القضائية من مسؤوليات وطنية ومهنية وأخلاقية جلية، مؤكداً ضرورة التزام عضو السلطة القضائية بمبادئ النزاهة والاستقلال والتجرد، وصون هبة القضاء، وترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدالة.

كما ألقى المستشار/ سعود يوسف الصانع، نائب مدير المعهد لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي، محاضرة تناولت تاريخ القضاء الكويتي ومراحل تطوره، فيما قدم المحامي العام المستشار/ مشعل إبراهيم الغنام، نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي، محاضرة استعرض خلالها متطلبات الدورة وآلياتها ومحاورها التدريبية.

وتأتي هذه الدورة في إطار الدور المؤسسي الرائد الذي يضطلع به معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في إعداد وتأهيل الكفاءات القانونية والقضائية، وتنمية قدراتهم العلمية والعملية، بما يسهم في إعداد جيل قضائي مؤهل للاضطلاع بمهام العمل بالنيابة العامة وفق أعلى المعايير المهنية والقضائية.



أبرم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية مذكرة تفاهم مع أكاديمية أسواق المال، صباح يوم الأحد الموافق 24 مايو 2026، بمقر المعهد، وذلك في إطار تعزيز أوجه التعاون المؤسسي وترسيخ التكامل بين الجهات الوطنية ذات الصلة.

وقد وقّع مذكرة التفاهم عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية سعادة المحامي العام الأول المستشار/ بدر عبدالله المسعد - مدير المعهد، فيما وقّعها عن أكاديمية أسواق المال المدير العام السيد/ عبدالعزيز محمد الرشيد البدر.

وشهد مراسم التوقيع من جانب المعهد كلٌّ من المستشار/ سعود الصانع - نائب المدير لقطاع التأهيل المستمر والتخصصي، والمستشار د./ أحمد المقلد - نائب المدير لقطاع العلاقات والاتصالات والبحوث، والمحامي العام المستشار/ مشعل الغنام - نائب مدير المعهد لقطاع التدريب التأسيسي، إلى جانب أعضاء المكتب الفني بالمعهد المستشار/ عبدالعزيز الربيعان، والمستشار/ فيصل الحسن، والمستشار/ أحمد السدرة.

وأكد الجانبان أن مذكرة التفاهم تجسد حرصهما المشترك على توثيق أطر التعاون والتنسيق في المجالات ذات الاهتمام المتبادل، ولا سيما ما يتعلق بنشر الثقافة والوعي القانوني، وتنظيم البرامج التدريبية والتأهيلية المتخصصة، وتبادل الخبرات العلمية والعملية، وإقامة الدورات وورش العمل والفعاليات المشتركة، بما يعزز من كفاءة الأداء المؤسسي، ويدعم مسارات التطوير الأكاديمي والتدريبي، ويواكب المتطلبات المتجددة للعمل القانوني والمهني.

نبذة من مسيرة المغفور له بإذن الله تعالى المستشار/ غازي عبيد السمار



حصل المغفور له على المؤهل الجامعي من كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1968، ثم التحق بالنيابة العامة فاتحاً بذلك صفحة مشرقة في دروب العدالة، لبدأ مسيرة قضائية راسخة تدرج في مراتبها من وكيل النيابة إلى قاضٍ في دوائر المحكمة الكلية، ثم مديراً لإدارة التنفيذ بوزارة العدل عام 1974.

وتجدر الإشارة هنا بأنه أول مستشار كويتي يتولى منصب رئيس المحكمة الكلية، حيث عينه المجلس الأعلى للقضاء في عام 1980 رئيساً للمحكمة الكلية، لما رأى فيه من الكفاءة والإقتدار، وهو إنجاز تاريخي في مسيرة القضاء الكويتي، وقد واصل مشوار العطاء خلال الفترة من 1986 حتى 1990 متقلداً مهام النائب العام لدولة الكويت متولياً مباشرة أعماله واختصاصاته بكل جدارة حيث أشرف على منظومة النيابة العامة في مرحلة بالغة الأهمية.

هذا وقد تقلد منصب وزير العدل عام 1991 مُظطلعاً بمسؤوليات الوزارة وذلك بعد تحرير دولة الكويت خلال مرحلة تحديات وظروف استثنائية كانت تمر بها البلاد. إذ ترك بصمات واضحة في مسيرة العدالة من خلال اسهاماته الوطنية التي يشهد لها بالنزاهة والكفاءة العالية في إعلاء قيم العدالة وسيادة القانون تاركاً إرثاً قضائياً وقانونياً متميزاً في ذاكرة الكويت.

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يغفر له ويرحمه برحمته الواسعة ويسكنه فسيح جناته وأن يلهم أهله وذويه ومحبيه الصبر والسلوان.

إحصائية مايو 2026

المشاركين	الدورات	الأعداد الجهات
54	2	المحكمة الكلية
107	4	النيابة العامة
137	5	إدارة الخبراء
10	1	معاوني القضاء
8	1	الجهات الحكومية
49	2	الحلقات النقاشية وورش العمل
365	15	المجموع



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/5/6 بعنوان

(غسل الأموال)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ مبارك حمود الحسيني

نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 2026/5/7-3 بعنوان

(طرق بحث التعويضات في دعاوى المقاولات)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

حاضر فيها

كبير خبراء هندسي/ سعود المخيزيم



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 2026/5/12-11 بعنوان

(القوانين المنظمة لصندوق تأمين الأسرة)

لموظفي إدارة صندوق تأمين الأسرة

حاضرت فيها

الأستاذة/ أنوار علي المحيميد



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
 دورة تدريبية
 خلال الفترة من 10-14/5/2026 بعنوان
 (ملاحظات التفتيش الفني بالدعاوى الحسابية
 وتقاريرها)
 للسادة موظفي إدارة الخبراء
 حاضرت فيها
 كبير خبراء حسابي / منيرة احمد العبدالله



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
 دورة تدريبية
 بتاريخ 2026/5/11 بعنوان
 (مهارات التعامل مع الاطفال في المقابلات الجنائية)
 للسادة أعضاء النيابة العامة
 حاضرت فيها
 الدكتورة/ نورة علي العمير



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
 دورة تدريبية
 خلال الفترة من 10-14/5/2026 بعنوان
 (الأسس الفنية لحصر وتقييم أهم الأعمال الانشائية
 والمطالبات المرتبطة بها)
 للسادة موظفي إدارة الخبراء
 حاضر فيها
 كبير خبراء هندسي / أحمد سيف الختلان



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

ورشة عمل

بتاريخ 2026/5/5 بعنوان

(تمويل الإرهاب)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ عبدالرحمن ضرار الوقيان



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال يومي 2026/5/18-17 بعنوان

(القانون رقم 1 لسنة 2023 في شأن منع تعارض

المصالح)

لموظفي الجهات الحكومية

حاضر فيها

القاضي/ محمد ناصر النويبت



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/18 بعنوان

(التعريف بالقانون الدولي الانساني وعلاقته بحقوق

الانسان)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضرت فيها

السكرتير الثاني/ هيا عبدالله الدريعي

(وزارة الخارجية - إدارة حقوق الانسان)



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 2026/5/19-17 بعنوان

(دورة امناء سر جلسة)

لموظفي وزارة العدل

حاضر فيها

الاستاذ/ سلطان بندر العتيبي



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/18 بعنوان

(الفئات والأعيان المشمولة بالحماية في القانون الدولي

الإنساني)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار / حمد عبدالوهاب السلاحي



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

خلال الفترة من 2026/5/21-17 بعنوان

(رفع كفاءة تقارير الخبرة وأسس ترجيح الرأي)

للسادة موظفي إدارة الخبراء

حاضر فيها

كبير خبير هندسي/ فاروق محمد العوضي



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/19 بعنوان

(التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار الدكتور/ نواف شبيب الشريعان



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/19 بعنوان

(تطور القضاء الجنائي الدولي مع تسليط الضوء على

الملامح الرئيسية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية

الدولية)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

وكيل النيابة/ علي عبداللطيف الراشد



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/19 بعنوان

(حماية المفقودين في القانون الدولي وشرح قانون حماية

المفقودين الكويتي)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضرت فيها

السكرتير الثاني/ هيا عبدالله الدريعي

(وزارة الخارجية - إدارة حقوق الانسان)



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/20 بعنوان

(الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مع شرح قانون مكافحة الجرائم الدولية الكويتي)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار الدكتور/ أحمد عبدالله المقلد

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/20 بعنوان

(التحديات المعاصرة لتطبيق قواعد وأحكام القانون الدولي

الإنساني)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

القاضي/ عمران صادق عبدالرحيم



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/20 بعنوان

(الجرائم الواقعة على الطفل وقواعد التحقيق مع

الأطفال في المسار الجنائي)

للسادة أعضاء النيابة العامة

حاضرت فيها

وكيل النيابة/ نوف فيصل السعيد



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/21 بعنوان

(تقسيم مجموعات عمل وتوزيع الموضوعات المقررة لعروض

المشاركين للمرحلة الثانية في برنامج اعداد المدربين)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار/ فيصل وليد الحسن

عضو المكتب الفني



نظم معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دورة تدريبية

بتاريخ 2026/5/21 بعنوان

(تقنيات إعداد وإلقاء المحاضرات والفائدة العملية من

برنامج اعداد المدربين)

للباحثين القانونيين المبتدئين المرشحين لشغل وظيفة

وكيل نيابة

حاضر فيها

المستشار الدكتور/ أحمد عبدالله المقلد

نائب مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لقطاع الاتصالات والعلاقات والبحوث

من الأبحاث المقدّمة أثناء الدورة التدريبية التأسيسية لتأهيل الباحثين القانونيين المرشحين للعمل وكلاء للنائب العام

(الدفعة الثانية والعشرون)

تقادم الدعوى في قانون الجزاء الكويتي وإجراءات انقطاعها

إعداد الباحث القانوني
عثمان جاسم عثمان الأمير

المقدّمة

يُعتبر تقادم الدعوى الجزائية من القضايا القانونية الأساسية التي تلعب دوراً محورياً في تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة في سياق مكافحة الجريمة، ومما لا شكّ فيه أنّ حقّ الهيئة الاجتماعية في عقاب الجاني ينشأ بمجرد وقوع الجريمة، والوسيلة التي تصل بها الدولة إلى اقتضاء حقّها في العقاب هي الدعوى الجزائية، عن طريق ما رسمه القانون من إجراءات للوصول إلى هذا الحقّ، إذ تبدأ الدعوى الجزائية سيرها الطبيعي من تاريخ ارتكاب الجريمة في أغلب الأحيان، إلا أنه من المتصوّر أنّ الدعوى الجزائية لا تبدأ إلا بعد مضيّ فترة زمنية طويلة، فإذا لم تُحرك الدعوى فإنها تكون راکدة، وضاع حقّ المجتمع في العقاب، وأفلت الجاني من الفعل المُعاقب عليه.

فالتقادم إذن هو مرور مدة من الزمن يُحددها القانون على وقوع الجريمة دون اتخاذ أي إجراء لتحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها، فتنقضي الدعوى الجزائية بسبب عدم استعمالها خلال هذه المدة كنتيجة لسقوط حق الدولة في إيقاع العقاب على المتهم، فلا يمكن بعد ذلك مواخضة المتهم عن جريمة تقادم الزمن عليها، وبذلك فإن نظام التقادم يهدف إلى تحقيق العدالة من جهة، ومن جهة أخرى يحمي الأفراد من التعرض للمساءلة بعد مرور فترة زمنية طويلة، مما قد يؤثر سلباً على حقهم في الدفاع أو على ضمانات المحكمة العادلة، وتميل السياسة الجزائية الحديثة إلى التسليم بمبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، ونبذ أفكار فقهاء القرن التاسع عشر، تلك التي تُنادي بوجود محاكمة المتهم وإيقاع العقاب عليه مهما طال الزمن الذي حال دون ذلك، والتشكيك بافتراض تحقق الردع العام بعد مضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة دون استيفاء عقاب.

فالجريمة لم تعد مجرد حادثة فردية تفسيرها الوحيد أنها سلوك شاذ، وأن المجرم ليس إلا نمطاً واحداً لا يتغير في جميع الأحوال، فهو الإنسان العاقل البالغ الذي أقدم مختاراً على ارتكاب الجريمة مما حدده القانون على أنه جريمة، فإن العقاب هو رد الفعل المنطقي قبل كل من الجريمة والمجرم؛ لتحقيق العدالة التي تقتضي بأن يكون هناك جزاء لكل ذنب، وهذا المفهوم قد تصدع بفعل الفلسفة الجزائية الحديثة، التي تجعل للقانون وظيفة اجتماعية لا ينفرد بتحقيقها العقاب وحده، فالمشرع قد يصل إلى نفس النتيجة وذلك عندما يكون الزمن الذي مرَّ قد ترك آثاره في أدلة الجريمة ووسائل إثباتها، فضلاً عما يُولده عامل الزمن من نسيان الجريمة والمجرم وهدوء الشعور العام الذي أثارته الجريمة وقت ارتكابها، وبذلك تأخذ أغلب التشريعات الجنائية بنظام انقضاء الدعوى بالتقادم تحقيقاً لاعتبارات عديدة، وهي اعتبارات لا يعترف بها مع ذلك التشريع الجنائي الإنجليزي الذي لا يقرُّ بمبدأ التقادم في الجرائم.

وفي الكويت يُنظَّم قانون الجزاء أحكام التقادم في الدعاوى الجزائية، ويُحدِّد كذلك الفترة الزمنية التي تسقط بها الدعوى، بالإضافة إلى أن هناك بعض الجرائم نصَّ المشرع عليها على مُدد مختلفة تتقادم بها،

ففي قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 نصَّ المُشرِّع على أن الجنايات تتقادم بمضيِّ عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، ونصَّ في الجُنح بأنَّها تتقادم بمضيِّ خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة، ففي الجرائم الجسيمة تكون مدة سقوط الدعوى أطول من الجرائم البسيطة؛ وذلك نظرًا لخطورة الأفعال المُرتكبة وآثارها على المجتمع، ويتطلَّب فهم نظام التقادم في القانون الكويتي أيضًا النظر في الظروف التي يُمكن أن تُؤدِّي إلى انقطاع سريان هذا التقادم، فهناك عدة ظروف وعوامل وإجراءات تقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية، مثل إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو إجراءات التحريات التي تُتخذ في مُواجهة المتهم أو أُخطِر بها على وجه رسمي، ولم يأخذ المُشرِّع الكويتي بنظام وقف التقادم، وهذا يعني أنَّه طالما بدأت المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية فإنَّها لا تقف مهما صادف الدعوى من موانع قانونية أو مادية حالت بين سُلطة الادِّعاء وبين السير في إجراءات الدعوى الجزائية.

وفي هذا البحث، سوف نتناول المنظور التاريخي لفكرة التقادم في الدعوى الجزائية في التشريعات الجنائية، وسوف نقوم بتفصيل مفهوم الدعوى الجزائية وآثاره وخصائصه ومُدده، ونتناول النصوص الجزائية الخاصة التي نصَّ عليها المُشرِّع على مُدد مختلفة أو التي نصَّ عليها على عدم تقادمها، كما سنستعرض بشكل شامل الإجراءات القانونية التي تُؤدِّي إلى انقطاع التقادم، وكيفية تأثير هذه الإجراءات على حقوق المُتهمين والمجتمع، ومن خلال هذا السياق نهدف إلى تقديم رؤية متكاملة حول هذا الموضوع القانوني الحيوي، الذي يمسُّ الجوانب المختلفة من الحياة القانونية والاجتماعية في الكويت.

أهمية الموضوع:

يُبين هذا الموضوع مدى خطورة تقادم الجرائم على حقّ الدولة في إيقاع العقاب على المتهم، حيث إنّ المتهم يقوم بارتكاب الجريمة ويُفلت من العقاب إذا مضت المدة المُسقطّة للدعوى الجزائية، ممّا يترتّب عليها هدر حقوق المجني عليه، وضياع حقّ الدولة في مُلاحقة المتهم وتوقيع العقاب عليه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور منها:

- بيان مفهوم تقادم الدعوى الجزائية ومبرراته وأوجه الاختلاف بينها وبين تقادم العقوبة.
- بيان أحكام التقادم في القوانين الجزائية الكويتية وكيفية احتساب مدتها.
- بيان إجراءات انقطاع التقادم وأثرها على الدعوى الجزائية.
- بيان الآثار المترتبة على تقادم الدعوى الجزائية.

منهجية البحث:

اتّبعتنا في هذا البحث المنهج الوصفي، حيث إنّنا قمنا بوضع بعض التساؤلات، ومن ثمّ قمنا بالإجابة عنها، وكذلك اتّبعتنا المنهج التحليلي، حيث إنّهُ منهجٌ يتعمّق في دراسة الموضوع؛ للحصول على الخلاصة الدقيقة، واستخراج الحلول التي تُسهم في معالجة الإشكالية العلمية.

المبحث الأول: المنظور التاريخي لفكرة تقادم الدعوى الجزائية

سوف نتصدى لبحث فكرة التقادم من الوجهة التاريخية في ظلّ الشريعة الرومانية ثم في ظلّ القانون الفرنسي، ثم نعرض للفكرة في القانون الإنجليزي، ونتبعها بالحديث عن نظام تقادم الدعوى الجزائية في القوانين العربية، ثم التقادم الجزائي للجرائم في ظلّ الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تقادم الدعوى وفق التشريعات الأجنبية

الفرع الأول: تقادم الدعوى في الشريعة الرومانية:

نشأ نظام التقادم الجنائي كأول مرة في الشريعة الرومانية، وذلك في عهد الإمبراطور "قسطنطين"، حيث كانت تسقط الديون في عهده بتقادم العهد على عدم المطالبة بالوفاء بها خلال أجلٍ مُعيّن، ومن هنا تسقط الجريمة بالتقادم على اعتبار أنّها من قبيل الدّين في ذمّة الجاني، إذا لم تُقَم الدعوى خلال فترة زمنية محدّدة، وبعد مرور حقبة من الزمن وضع الرومان قاعدة عامة مفادها أنه: تنقضي الدعوى الجنائية بمرور عشرين سنة على ارتكاب الجريمة بالنسبة لأغلب الجرائم، إلا أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات لدعاوى تقادم بمضيّ مدة أقل من المدة المحدّدة بالقاعدة سالفة الذكر، كقانون (جوليا) حيث كانت تسقط جرائم الزنا بمضيّ خمس سنوات على ارتكابها، وكذلك الاختلاس من الأموال الأميرية، وكانت هناك جرائم لا تقبل التقادم كجريمة قتل الأب واستبدال مولود بآخر.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجزائية في القانون الفرنسي:

تأثر القانون الفرنسي بالشريعة الرومانية، فأخذ من الشريعة الرومانية نظام انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم وتوسّع فيه، فكان القانون الفرنسي يقبل التقادم في جريمة قتل الأب على عكس الشريعة الرومانية التي كانت لا تقبل فكرة التقادم في هذه الجريمة، ثم صدر قانون بعام 1791 بنصوص تُنظّم انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم، وكان هذا القانون خالياً من الجرائم غير القابلة

للتقادم، وقد أدخل هذا القانون مبدأ هاماً مقتضاه أن التقادم لا ينشأ إلا من يوم اكتشاف الجريمة أو يثبت وقوعها وفقاً للقانون، وقد تبني قانون برومير السنة الرابعة ذات المبدأ، فكان ينص في المادة الثامنة على عدم إمكانية رفع أي دعوى جنائية أو مدنية بسبب الجريمة بعد ثلاث سنوات كاملة من اليوم الذي عُرف فيه بوجود الجريمة وأثبت وقوعها وفقاً للقانون.

ونص في هذا القانون إذا تخلل ميعاد التقادم إجراءً من إجراءات الدعوى أدى ذلك إلى مضاعفة الميعاد، فإذا كانت هناك إجراءات جنائية اتُخذت خلال ميعاد التقادم أصبح ميعاد التقادم ست سنوات بدلاً من ثلاث سنوات، وقد ظل هذا القانون إلى حين صدور قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي صدر عام 1810، حيث نظم أحكام التقادم التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، وعن هذا القانون أخذت أغلب التشريعات الأوروبية بمبدأ التقادم مثل القانون الألماني والإيطالي والنمساوي والبلجيكي، ونصت المادة 673 من القانون سالف الذكر أن الدعوى الجنائية تنقضي بمضي عشر سنوات من يوم ارتكابها ما لم يجر عمل من أعمال التحقيق أو المحاكمة أثناء هذه المدة، وإلا فلا تنقضي إلا بمضي عشر سنوات من تاريخ آخر عمل.

الفرع الثالث: تقادم الدعوى الجزائية في القانون الإنجليزي:

لم يعترف المشرع الإنجليزي بنظام تقادم الدعوى الجزائية، وفضل السرعة في إجراءات المحاكمة على أساس أنها تؤمن حماية المتهم من توقف طويل لا مبرر له، حيث يلزم القانون أن المحكمة تفصل في الدعوى خلال مدة زمنية محددة؛ ضماناً لسرعة الفصل في الدعوى وضماناً لتحقيق العدالة، وقد ينصرف هذا الإلزام لسُلطة الاتهام بحيث يجب عليها أن تلتزم بهذه القيود الزمنية، وإلا تعرضت الدعوى الجنائية للرفض بعد مضي المدة المحددة بناءً على الطلب الذي يُقدمه المتهم للمحكمة الجنائية، يطلب منها عدم النظر للدعوى باعتبار أن القيود الزمنية المحددة قد حُولفت، فالأصل أن المتهم وفقاً للقانون الإنجليزي يُمكن تقديمه للمحاكمة في أي وقت من دون

تحديد فترة زمنية يُمكن بعدها التغاضي عمّا اقترف من أفعال إجرامية، غير أن هذا الأصل لا يمنع من العمل بتطبيق نظام يقضي بتحديد فترات زمنية ينبغي خلالها وجوب تقديم المتهم إلى المحكمة ، والمثال على ذلك: قانون الطرق الصادر سنة 1920م، فقد أوجب تقديم المخالفات المرورية خلال 12 شهراً من تاريخ ارتكابها إلى المحكمة الجنائية المختصة، وفي قانون بيع وشراء الأطعمة الصادر سنة 1961م فقد أوجب تقديم المتهم إلى المحكمة خلال 28 يوماً من تاريخ ارتكاب المخالفة، وفي قانون الزواج الصادر سنة 1949م فقد أوجب تقديم المتهم إلى المحكمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، وفي قانون الانتخاب الصادر سنة 1949م فقد أوجب تقديم المتهم إلى المحاكمة خلال سنة من تاريخ ارتكابه أي فعلٍ يخالف هذا القانون، فإن احتساب هذه المدة يبدأ من تاريخ التبليغ أو طلبات الإحضار من تاريخ إيداع المتهم التوقيف، إذا القيود الزمنية في القانون الإنجليزي تختلف عن نظام التقادم، فعلة القيود الزمنية في القانون الإنجليزي هي ضمان سرعة المحاكمات، بينما العلة في نظام التقادم هو النسيان أو ضياع الأدلة أو للاستقرار القانوني أو الإهمال.

المطلب الثاني: تقادم الدعوى في القوانين العربية والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تقادم الدعوى في القوانين العربية:

كان التشريع العثماني هو الأصل التاريخي للقوانين العربية بسبب سيطرة الدولة العثمانية على أغلب البلاد العربية خلال فتره من الزمن، وبذلك فقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر سنة 1858 على مبدأ انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم متأثراً بنهج المشرع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1810، حيث جاءت صياغة القانون العثماني بشأن التقادم بنفس صياغة المشرع الفرنسي، فقد نصت المادة (481) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني على أنه: (إذا وقعت جناية ومضت عشر سنوات من تاريخ وقوعها،

فبعد انقضاء تلك المدة تسقط دعوى الحقوق العامة والشخصية بحق تلك الجناية)، وقد ظلَّ القانون العثماني نافذًا إلى حين استقلال الكثير من البلاد العربية، فلم يعد هذا القانون يسري على البلاد العربية التي استقلَّت، وأخذت الكثير من التشريعات العربية بمسألة التقادم التي تنقضي بها الدعوى الجزائية، كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل بموجب القانون رقم 16 لسنة 2001، وقانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002، وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004.

الفرع الثاني: تقادم الجرائم في الشريعة الإسلامية:

إنَّ الجريمة في نظر المجتمع الإسلامي هي كلُّ مَحْظُورٍ شرعي زجر الله عنها بحدِّ أو تعزير، والمحظورات إمَّا إتيان فعلٍ منهِّي عنه أو ترك فعلٍ مأمورٍ به، وإنَّ العقاب في الشريعة الإسلامية قد شُرِعَ لمنع الناس من اقتراف الجرائم، ولولا هذا العقاب لكانت الأوامر والنواهي ضربًا من العبث، وتنقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية وفقًا لجسامة العقوبة المقرَّرة لها إلى ثلاثة أقسام: (جرائم حدود، جرائم القصاص والديَّة، جرائم التعازير)، وقد تعرَّضُ فقهاء المسلمين لأثر مضيِّ المدة في الجرائم والعقوبات؛ لأنه لا يُمكن إيقاع عقابٍ على شخص إلا بناءً على ثبوت الجريمة بطريقة لا شُبْهة فيها، وكان دليل ثبوت الجرائم عمومًا في الشريعة الإسلامية بإحدى وسيلتين: إمَّا البيِّنة أو الإقرار، وسوف نتناول التقسيم الثلاثي للجرائم لبيان تقادم كلِّ نوع على حدة.

ففي جرائم القصاص والديَّات: يُجمع أئمَّة مذاهب الفقه الإسلامي على أنه لا يُقبل التقادم في جرائم القصاص والديَّات، والسبب أن عقوبات القصاص مقدَّرة شرعًا لحقوق العباد، وهذه الحقوق لا تُقضى بغير دعوى رجوعًا إلى أصل الحديث الشريف: ((لا يبطل حقُّ امرئٍ مسلمٍ وإن قدم))، ومع ذلك يُمكن إسقاط القصاص بالصِّلح أو الإبراء أو العفو .

ففي جرائم التعازير: ويقصد بها هي العقوبة المشروعة بغرض التأديب على معصية أو جناية لا حدَّ فيها ولا كفارة، كالقذف بغير الزنا أو الأب في تأديب ابنه الصغير أو الأكل في نهار رمضان، فإن سقوط الدعوى الجنائية بشأنها بالتقادم هو من الأمور المتروكة لولي الأمر حسبما تتضح مصلحة المجتمع، فإن كانت مصلحة المجتمع في إقرار التقادم بشأنها كان لولي الأمر أن يضرب لها فترة زمنية يلزم أن تُحرك الدعوى في خلالها، وتثبت أمام القضاء بإحدى طرق الإثبات المختلفة، وإن رأى مصلحة المجتمع تتحقق بعدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم مهما طال الزمن كان له ذلك ، وهذا محلُّ اتفاق بين الفقهاء.

ففي جرائم الحدود: ويقصد بها هي عقوبة مقدرة تجب حقاً لله سبحانه وتعالى، فقد كان هناك خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بخصوص تقادمها بمضي المدة، ومبنى هذا الخلاف قائم على أساس قبول أو عدم قبول أدلة إثبات الحدود المتقادمة وهي الشهادة والإقرار، وتعلّق عقوبتها بحقوق لله والمجتمع أكثر من تعلّقها بحقوق الأفراد.

المبحث الثاني: مفهوم التقادم في الدعوى الجزائية وأوجه الاختلاف بين تقادم الدعوى والعقوبة

المطلب الأوّل: تعريف التقادم وأساسه وخصائصه

الفرع الأوّل: تعريف التقادم:

أولاً: التقادم في اللغة:

يعني القَدَم، والقَدَم ضد الحدوث، وهو اسمٌ من أسماء الزمان، ويُقال: قدم الشيء قدماً، فهو قديم. وتقادم الشيء: قدم وطال عليه الأمد.

ثانيًا: التقادم اصطلاحًا:

تقادم الدعوى الجزائية: هو مضي فترة من الزمن عليها يُحدِّدها القانون، تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن تُتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتّب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: أساس التقادم:

قد يُتصوّر أنّ التقادم ما هو إلا نوعٌ من مكافأة للمتهم الماهر في الاختفاء عن أنظار السُلطات والابتعاد عن إجراءات الدعوى، أو أنه بمثابة جزاء لتقاعُس السُلطات العامة عن القيام بواجبها في اتخاذ إجراءات الدعوى ضد مُرتكب الجريمة، ولكن تقرير التقادم له من المُبررات على النحو الآتي:

أولًا: نسيان الجريمة:

ذهب البعض إلى تبرير التقادم في مجال القانون الجزائي بقانون النسيان الذي هو سنّة الحياة في حياة الأفراد وحياة الشعوب كذلك، ممّا يُؤدّي إلى فقد الرأي العام حساسيته المُترتّبة على وقوعها، وهذا النسيان يحصل سواء كان سببه الإهمال أم العذر، ومن مصلحة المجتمع بلا شكّ أن لا ينكأ جرحًا فيه مضي عليه وقتٌ طويل، فيُحرّك الآثار التي تكون قد أوشكت على زوال نتائجها المادية والمعنوية .

ثانيًا: ضياع الأدلّة:

يرى مؤيدو هذه النظرية أنه ينبغي ألا يُترك باب الدعوى الجزائية مفتوحًا على مصراعيه بعد مضي مدة طويلة على ارتكاب الجريمة؛ لأنه قد تبرز صعوبات في التدليل على توافر المسؤولية الجزائية أو إثبات توافر أركان الجريمة، وذلك ربّما يدفع سلطة الاتهام إلى اصطناع أدلة قد يتعرّض المتهم من جرائها إلى الإدانة، وفي ذلك ضرر كبير له وللعدالة .

ويذهب البعض إلى أن مضي مدة معيّنة على وقوع الجريمة يُضيق معالمها، فذاكرة الشهود قد تختلط، وقد يموت بعضها، ممّا يؤدّي إلى صعوبة الإثبات .

ثالثًا: الإهمال:

تستند هذه النظرية في تبريرها للتقادم الجزائي على ذات الاعتبارات القائمة في تبرير التقادم المدني، إلى أن إهمال الدولة المتمثلة بسُلطتها العامة في متابعة الجاني حتى انقضاء المدة المحددة قانونًا أمر يستتبع تحميل سلطة الادعاء عبء إهمالها، فيُعتبر التقادم بمثابة جزاء يُقابل هذا الإهمال تمامًا، كالدائن الذي يُهمل في متابعة مدينه فيحرمه بعدها من المطالبة بدينه .

ويُعَلّل البعض التقادم بفكرة الإهمال في استعمال الدعوى الجزائية، فالمجتمع يفقد حقّه في العقاب؛ لأنه لم يُباشِر الدعوى التي تكشف عنه في الوقت المناسب .

رابعًا: الاستقرار القانوني:

يرى البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يُملِي على المُشرِّع التسليم بفكرة التقادم، حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية فترة طويلة، وواقع الأمر أن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية ضمان مهمّ في المحاكمة الجزائية العادلة، فلا يستقيم أن يظلّ سيف

العقاب مُصلنًا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم، فالتقادم هو تعبير على ضرورة حسم الدعوى الجزائية في زمن معين مهما كان الأمر، وهو ما يُحفز السلطات الجزائية على سرعة الإجراءات، ولذلك يتعين ألا يتعطل مبدأ التقادم بمباشرة الإجراءات لقطع مدته، بل يجب وضع حدٍ أقصى تنتهي به الدعوى الجزائية مهما كانت المدة التي انقضت منذ آخر إجراء فيها، فأساس التقادم إذاً هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجزائية تحقيقًا للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم .

وهذه المبررات تنفي عن تقادم الدعوى الجزائية أن يكون مكافأة على فرار المتهم الماهر أو جزاء يُوقع على السلطات العامة من أجل تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الجزائية، وقد أكد رفض المُشرع لفكرة الجزاء، باعتبار أنه جعل بداية حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية من يوم وقوع الجريمة، ولم يجعله من يوم علم السلطات العامة بها، وبالإضافة إلى ذلك فهو لم يعترف بنظام وقف التقادم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، وهو ما كان يتعين عليه لو كان تقادم الدعوى جزاءً.

الفرع الثالث: خصائص التقادم:

أولاً: ذات طبيعة إجرائية:

بمعنى: إنَّ نظام التقادم لا يُؤثر على أركان الجريمة أو على عناصر المسؤولية أو شروط استحقاق العقوبة، بل هي تفترض تواجد أركان الجريمة وعناصر المسؤولية بدايةً، إلا أنه لسبب مضي مدة معينة من تاريخ وقوع الجريمة فإنه سوف ينغلق الطريق الإجرائي (الدعوى)، ولهذا إذا مضت مدة وتقدمت الدعوى فإن سوف تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى وليس ببراءة المتهم.

ثانياً: تتعلّق بالنظام العام:

فإنّ تقادّم الدعوى يتعلّق بالنظام العام؛ لأنه يتصل بالدعوى الجزائية وبالتالي، ولا يجوز للمتهم التنازل عنها، ويُمكن للمحكمة أن تُقرّر ما يُرتّب عليها من أثرٍ من تلقاء نفسها، ويُمكن إثارتها لأوّل مرة أمام محكمة التمييز .

المطلب الثاني:

أوجه الاختلاف بين تقادّم الدعوى الجزائية وبين تقادّم العقوبة

أهمُّ أوجه الخلاف بين تقادّم الدعوى وبين تقادّم العقوبة هو اختلاف مجاليهما، فمجال تقادّم الدعوى الجزائية هو الفترة السابقة على صدور الحكم الباتّ بالدعوى، بينما مجال تقادّم العقوبة هو في الفترة اللاحقة على صدور هذا الحكم.

وتفسير ذلك أن تقادّم الدعوى يفترض أنها ما تزال قائمة، بحيث يرد عليها التأثير المنهي لهذا التقادّم، أمّا إذا كانت قد انقضت بالحكم الباتّ قبل استكمال التقادّم مدته، فلن يكون لهذا التقادّم الموضوع الذي يرد عليه، وعلى خلاف ذلك فإنّ تقادّم العقوبة يفترض صدور حُكم واجب التنفيذ فيها، بحيث ينشأ عنه الالتزام بتنفيذ العقوبة، وإلى هذا الالتزام ينصرف تأثير تقادّم العقوبة .

ويختلف تقادّم الدعوى الجزائية عن تقادّم العقوبة من حيث المدة، حيث إن العقوبة تتقادم في الجُرح بمضي عشر سنوات من وقت صيرورة الحُكم نهائياً، وذلك وفق نصّ المادة (6/ الفقرة الثانية) من قانون الجراء، وتتقادم العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا عقوبة الإعدام فإنّها تتقادم بمضي ثلاثين سنة، وذلك وفق نصّ المادة (4/ الفقرة

الثانية)، بينما تتقدم الدعوى الجزائية في الجُرح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة، وذلك وفق نصّ المادة (6/ الفقرة الأولى)، وفي الجنايات فإنّها تتقدم بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة، وذلك وفق نصّ المادة (4/ الفقرة الأولى)، ويُعلّل ذلك بأن صدور الحكم الباتّ يعني اليقين التام بارتكاب الجريمة ومسؤولية المتهم عنها، في حين يكون ذلك موضع الشكّ قبل صدور ذلك الحكم.

وكذلك يختلفان من حيث إن تقدم الدعوى الجزائية لا يرد عليه الإيقاف المُسقط للدعوى لأي سببٍ كان، وذلك وفق نصّ المادة (7) من قانون الجزاء، حيث نصّت المادة على أن: "لا يُوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سببٍ كان"، في حين يرد الإيقاف على التقدم المُسقط للعقوبة، وذلك وفق نصّ المادة (10) من قانون الجزاء، حيث نصّت المادة على أن: "يُوقف سريان المدة التي تسقط بها العقوبة بأي مانعٍ يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان المانع قانونياً أو مادياً، وتنقطع هذه المدة في عقوبة الحبس بالقبض على المحكوم عليه، وفي عقوبة الغرامة بأي إجراء من إجراءات التنفيذ التي تُتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه".

وفي النهاية هما يختلفان من حيث الأثر والتكييف، فأحدهما ينصرف تأثيره إلى إجراءات الدعوى فيجعلها غير مقبولة، ومن ثم كان له طابع إجرائي، أمّا في تقدم العقوبة فتأثيره منصرف إلى الالتزام بتنفيذ العقوبة، ومن ثم كان له طابع موضوعي.

المبحث الثالث: النصوص الجزائية المنظمة للتقادم

المطلب الأول: أحكام التقادم وفق القانون الكويتي

نظم المشرع الكويتي تقادم الدعوى الجزائية في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المواد الآتية: نصت المادة (4/ فقرة أولى) على أنه: "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية".

نصت المادة (6 / فقرة أولى) على أنه: "تسقط الدعوى الجزائية في الجُنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة".

نصت المادة (7) على أنه: "لا يُوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان".
نصت المادة (8) على أنه: "ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام، أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتُخذت في مواجهة المتهم أو أُخطِر بها بوجه رسمي، ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها".

الفرع الأول: التكييف القانوني لتقادم الدعوى الجزائية وفق القانون الكويتي:

قد ثار الجدل بين الفقهاء حول ما إذا كانت القواعد الخاصة بالتقادم هي من القواعد الإجرائية، أم أنها من القواعد الموضوعية، أم أنها قواعد مختلطة، فقد كان جانب من الفقه يرى أنه نظام إجرائي بحت، ذلك أن دوره القانوني هو سبب لسقوط الدعوى الجزائية، فإذا كانت الدعوى في ذاتها "ظاهرة إجرائية" تعين أن يتصف بهذا التكييف سبب انقضائها، وكذلك فإن تقادم الدعوى الجزائية يفترض ارتكاب جريمة توافرت لها جميع أركانها، ونشأت المسؤولية عنها، ولا يقبل

المنطق القانوني أن يكون لمجرد مرور الزمن تأثير على تكييف الفعل أو على أركان الجريمة، فيحيل الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع ، أو يفقد الجريمة ركنًا ثبت توافره لها.

ويُضيف ذات الرأي الفقهي أنّ أهمّ علّة لتقادم الدعوى هي ضعف الأدلّة، وخشية خطأ الحكم، وهي علّة إجرائية، وأهمّ نتيجة تترتّب على وصف تقادم الدعوى الجزائية بأنه "نظام إجرائي" أن الحكم الذي يُصدره القاضي إذا ثبت استكمال المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية هو حكم بعدم قبول الدعوى، وليس حكمًا ببراءة المتهم، حيث إن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى فلم يفصل فيه، وإنّما اقتصر دوره على تقرير وجود عقبة إجرائية تحول بينه وبين النظر في الموضوع، ونحن نرى بأنّه نظام إجرائي باعتبار أن المحكمة لا تفصل بالموضوع، وإنّما تُقرّر بعدم قبول الدعوى كما بيّنا سلفًا رأي الفقهاء الذين يأخذون بهذا الاتجاه.

الفرع الثاني: تحديد المدة اللازمة لتقادم الدعوى الجزائية:

حدّد المشرّع الجزائي مدد تقادم الدعوى الجزائية بصياغة مُلزمة، فلم يجعل للقاضي أو لسُلطة الاتهام، أو التحقيق تحديدها، أو التعديل من تحديدها، ولم ينصّ المشرّع الجزائي على مدة واحدة، بل جعل تحديد مدة التقادم تختلف باختلاف وصف الجريمة.

-حيث نصّ في المادة (4 / الفقرة الأولى) من قانون الجزاء على أنّه: "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية".

-ونصّ في المادة (6 / الفقرة الأولى) من قانون الجزاء على أنّه: "تسقط الدعوى الجزائية في الجُنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة".

وعلة الربط بين مدة التقادم ونوع الجريمة أن الجريمة ذات الوصف الأشد (جناية) الجسيمة في إحداثها ونتائجها تبقى ذكراها في الأذهان مدة طويلة، وكلما قلت جسامتها أصبح من السرعة في أن تغيب عن الذاكرة، وينساها المجتمع، ويجوز أن يُحدّد المُشرّع الجزائي مُدداً مُختلفة في تقادم الدعوى الجزائية، أو أن يُقرّر عدم سقوط الدعوى الجزائية لجرائم معينة بالتقادم، ويفعل المُشرّع ذلك إذا قدر وجود اعتبارات ومبررات خاصة بهذه الجرائم تجعل النسيان الاجتماعي لها مُتطلباً مُدداً زمنية أقصر أو أطول من المدة السابقة.

ومثال ذلك: ما قرّره المُشرّع الكويتي في القوانين الخاصة التالية:

- الجرائم الانتخابية، عملاً على سرعة إسدال الستار عليها؛ لما يُصاحبها من خلافات يحسن نسيانها، فتتصّ المادة (47) من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة على أن "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخابات المنصوص عليها في هذا الباب عدا الجريمة المنصوص عليها في البند سابقاً من المادة 43 بمضي ستة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو تاريخ آخر عمل متعلّق بالتحقيق".

- تنصّ المادة (25) من قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر على أنه: "تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتمّ إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتمّ رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة، فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها".

- تنصّ المادة (18 / 1) من القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه "تسقط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون بحسب مدة العقوبة،

فإن كانت بحدود الثلاث سنوات فتسقط خلال سنتين، وإن كانت تتجاوز الثلاث سنوات فتسقط خلال خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة".

- تنص المادة (21 مكرر) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة على أنه "لا تنقضي الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة، ولا تسري عليها مُدد سقوط الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها المبيّنة في المادتين (4، 6) من قانون الجزاء".

- تنص المادة (1 / 42) من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "لا تسقط بمضي المدة الدعوى الجزائية أو العقوبة المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- تنص المادة (52) من القانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء 16 لسنة 1960 على أنه "لا تبدأ المدة المسقطّة للدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل، إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ".

لم ينصّ المُشرّع الجزائي على التقويم الذي تُحسب به المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثير التساؤل عمّا إذا كانت تُحسب بالتقويم الميلادي أم الهجري.

من المقرّر قانوناً أن الميعاد إذا كان مقدّراً بالأشهر أو السنوات فإنه يُحسب بالتقويم الميلادي ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، وفق نصّ المادة (17 / الفقرة الثالثة) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن المقرّر كذلك قانوناً عدم احتساب اليوم الذي يتمّ فيه الإعلان أو حدوث الأمر المُعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد إذا كان الميعاد مقدّراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين. ونصّت على هذه القاعدة المادة (17) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومقتضى هذه القاعدة عدم احتساب اليوم الأوّل الذي حدثت فيه الواقعة التي يُعتد بها لحساب المواعيد بالأيام

والأشهر والسنين، وعلة عدم احتساب هذا اليوم أن احتسابه يؤدي إلى قيام الخصم باتخاذ الإجراء قبل نهايته؛ حتى يحرم خصمه عملاً من الانتفاع به، لهذا تقرّر عدم احتسابه، وهذا هو الاتجاه الذي تأخذ به وتسير عليه المحاكم في الكويت.

وقد تتوافر ظروف مشددة أو مخففة، فهل لهذه الظروف ثمة تأثير على تكييف الجريمة بقلبها من جنائية إلى جُنحة في الظروف المخففة أو من جُنحة إلى جنائية في الظروف المشددة؟ بالنسبة إلى الظروف المخففة، انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء:

يرى الرأي الأول أن العبرة بالعقوبة المحكوم بها وليس بالنص القانون، ونرى أن هذا الرأي مُنتقد؛ لأن التكييف يحتاج الوصول إليه قبل المحاكمة لتحديد جهة التحقيق المختصة، أضف إلى ذلك أن هناك عدم مساواة، بينما يتجه الثاني إلى أن العبرة بالنص القانوني، ويرى الرأي الثالث أن التغيير فقط في حالة العذر القانوني المخفف، أمّا في الظروف القضائية المخففة فهو متروك لسُلطة القاضي التقديرية، والقانون الكويتي لم يتضمن نصاً صريحاً، ولكن ما يجري عليه العمل الأخذ بالرأي الثالث، ونحن نرى أن الرأي الثالث هو الأسلم باعتبار أن الأعدار القانونية المخففة هي التي تُغيّر من وصف الجريمة، وتُصبح الجريمة بدلاً من الجنائية تُصبح جُنحة، بحيث لولا وجود هذا العذر القانوني لكانت الجريمة جنائية ولم تُخفّف، والمثال على الأعدار القانونية المخففة وفق ما نصّت عليه المادة (153) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960م، حيث نصّت على أن: "مَن فاجأ زوجته حال تلبّسها بالزنا، أو فاجأ ابنته أو أمّه أو أخته حال تلبّسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل مَن يزني بها أو يُواقعها أو قتلها معاً، يُعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تُجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين".

أما بالنسبة للظروف المشددة أيضاً فقد انقسم الفقه إلى عدة آراء، فمن حيث الظروف الموضوعية (التشديد الوجوبي) التي تتعلق بالركن المادي مثل الإكراه في جريمة السرقة تتحوّل العقوبة من جُنحة إلى الحبس مدة لا تُجاوز عشر سنوات، فالقاعدة أن الظروف المشددة الوجوبية تُغيّر من تكييف الجريمة، بحيث تكون بالأصل جُنحة، ولكن تُصبح جنائية .

أما بالنسبة للظروف الشخصية (التشديد الاختياري) التي تتعلق بشخص الجاني مثل العود، فقد انقسم الفقه إلى ثلاثة آراء: فالرأي الأول يتجه إلى أنها لا تُغيّر من طبيعة الجريمة، بينما يرى الرأي الثاني أن هذه الظروف لا تُغيّر من طبيعة الجريمة، ونعتقد أن الظرف المشدد إذا كان وجوبياً فهو يُغيّر من طبيعة الجريمة، أما إذا لم يكن الظرف المشدد وجوبياً فلا تتغيّر طبيعة الجريمة .

المطلب الثاني: أساس بداية تقادم الدعوى الجزائية وبدء احتساب المدة

الفرع الأوّل: أساس بداية تقادم الدعوى الجزائية:

لا تبدأ المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية على علم السُلطة العامة بأمر الجريمة أو حتى علم المجني عليه بأمرها، فنصّ المُشرّع الجزائي على أن تبدأ المدة "من يوم وقوع الجريمة"، وتعبير وقوع الجريمة في حاجة إلى توضيح؛ ذلك أن عناصر الجريمة عديدة، وقد تختلف فيما بينها من حيث تاريخ وقوعها فبأيها تكون العبرة في تحديد تاريخ وقوع الجريمة؟

فقد تتراخى لحظة تحقيق النتيجة عن لحظة ارتكاب الفعل، فهل تكون العبرة في تحديد المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية منذ يوم ارتكاب الفعل أم بيوم تحقيق النتيجة؟ فعلى سبيل المثال: فقد يُعطي الجاني سُمّاً للمجني عليه، ولكنه بطيء المفعول بنيّة قتله، ويفصل زمن قد يطول بين

إعطاء السمّ والوفاء، وكذلك بين فعل الضرب وتحقق العاهة المُستديمة، وبين الطرق الاحتيالية في النصب وتسليم المجني عليه ماله، وبين العمل الطبي المشوب بالخطأ وموت المريض.

ذهب جانب من الفقه إلى أن العبرة بيوم تحقيق النتيجة، وحجته في ذلك أن تحقق النتيجة هو الذي تستكمل به الجريمة عناصرها، وذلك الرأي نظر إلى أن تقادم الدعوى الجزائية هو نظام موضوعي، واشترط لسريانه استكمال الجريمة عناصرها، بينما نرى أن تقادم الدعوى الجزائية هو نظام إجرائي وأن أثره ينصرف إلى الدعوى الجزائية فينهيها، وتطبيقاً لذلك فإذا كان الفعل مُعاقباً عليه باعتباره "شروعاً" تكون بدء المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية منذ لحظة ارتكابها، ولا مبرر لانتظار تحقق النتيجة، خاصةً أن هذه النتيجة قد لا تتحقق أبداً، وإذا كان الفعل مُعاقباً عليه بوصف معين وإذا تحققت النتيجة من شأنها تغيير الوصف، فتبدأ المدة التي تتقادم بها الدعوى منذ لحظة ارتكاب الفعل، وإذا كان الفعل لا يُعاقب عليه ولكن إذا تحققت النتيجة يُصبح الفعل مُعاقباً عليه، فتبدأ المدة منذ تحقق النتيجة، باعتبار أن الدعوى الجزائية لم تنشأ إلا بعد تحقق النتيجة المُعاقب عليها، وتطبيقاً لذلك فإنه تبدأ المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية من تاريخ ارتكاب فعل الضرب، أو فعل الاعتداء على الحياة، ولكنه لا يبدأ في القتل غير العمدي أو الإصابة غير العمدية إلا من تاريخ تحقق النتيجة، وإذا تعدد المُساهمون في الجريمة، فالعبرة في تحديد المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية هي بلحظة ارتكاب الفاعل للفعل الذي قام به ركنها المادي، فذلك هو الفعل الذي يُحدّد يوم وقوع الجريمة بالإضافة إلى مبدأ "وحدة الجريمة" الذي يخضع له تقادمها، وتسري هذه القاعدة، ولو كان من المُساهمين من سبق نشاطه في هذا الفعل، وكانت له ذات الصفة الإجرامية.

والقانون يتطلب مدة كاملة، فإنه لا يحتسب اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإنما يحتسب من اليوم التالي له، ولا تستكمل المدة التي تتقادم بها الدعوى إلا بانقضاء اليوم الأخير كما بيّننا سلفاً،

ومحكمة الموضوع هي التي تُحدّد تاريخ وقوع الجريمة باعتبارها مسألة موضوعية، وإذا دفع أمامها بتقادم الدعوى الجزائية يجب أن تُعيّن في حكمها تاريخ ارتكاب الجريمة؛ لكي يُتاح لمحكمة التمييز أن تُراقب صحة تطبيق القانون، وقضت محكمة التمييز بأن: "إطراح المحكمة دفع الطاعن بسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة بما يتفق وصحيح القانون. نعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد"

الفرع الثاني: بدء احتساب مدة التقادم ووقف مدتها:

حدّد المُشرّع الجزائي بدء التقادم من يوم وقوع الجريمة أي تمامها، وتحديد تمام الجريمة يختلف وفقًا لطبيعة كلّ جريمة.

أولاً: ففي الجريمة الوقتية:

وهي الجرائم التي تقع وتتّم في فترة زمنية واحدة ، وهذه الجرائم قد تكون جرائم ذات نتيجة معيّنة، سواء تشكّل السلوك المكوّن لها من فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ، وهي ما تُسمّى بجرائم النتيجة، سواء أكانت إيجابية يتشكّل ركنها المادي من فعلٍ، مثل جريمة القتل والضرب العمدي والسرقه، أم كانت واقعة بطريق سلبي؛ أي: يتشكّل ركنها المادي من "امتناع عن إتيان الفعل"، مثل القتل الواقع بالامتناع، وهذه الجرائم لا تقع تامّة إلا إذا تحقّقت النتيجة غير المشروعة الناجمة عن الفعل أو عدم الفعل، فإذا وقفت الجريمة عند حدّ الشروع يبدأ احتساب المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية من اليوم التالي لليوم الذي كان يجب أن تتحقّق فيه النتيجة لولا الظروف الخارجية التي حالت دون وقوعها، وتأسيسًا على ذلك تبدأ المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية لجريمة القتل التي تتّم بعمل إيجابي كإطلاق عيار ناري، أو بفعلٍ سلبي كامتناع الأم عن إرضاع طفلها

من اليوم التالي لحدوث الوفاة، فإذا كانت الجريمة وقفت عند حدّ الشروع فتبدأ المدة من اليوم التالي لليوم الذي كان يجب فيه تحقّق النتيجة، لولا الظروف الخارجية التي حالت دون وقوعها، مثل إسعاف المجني عليه بإعطائه العلاج، وكذلك كجريمة السرقة لا تبدأ المدة إلا من اليوم التالي بانتقال الشيء المسروق من حيازة المجني عليه إلى حيازة المتهم.

ثانيًا: في الجريمة المستمرة:

وهي الجريمة التي يستمرّ فيها الاعتداء على الحقّ محل الحماية الجنائية مدة من الزمن، فالجاني يرتكب سلوكًا إجراميًا واحدًا يستمرّ فترة زمنية، ويشكّل اعتداءً على الحقّ محل الحماية فترة الاستمرار، ومثال ذلك: جريمة استعمال محرر مزوّر، فحالة الاستمرار تظلّ قائمة طالما أن المحرر المزوّر يُؤدّي الغرض الذي يُزوّر من أجله، ولذلك تبدأ مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار. وكذلك مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من الجريمة أو كجريمة الخطف، والقاعدة في هذه الجرائم: أن مبدأ تقادم الدعوى الجزائية يتراخى إلى اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، فإن هذه الجرائم تبدأ احتساب المدة من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، ومحكمة التمييز وضعت معيارًا ضابطًا بين الجريمة الوقتية والمستمرة، وقضت بأن: "طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة قانونًا، سواء كان إيجابيًا أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً، هو الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والمستمرة. الجريمة الوقتية تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل، الجريمة المستمرة هي إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن".

ثالثًا: في جريمة الاعتیاد:

لا يُجرّم المُشرّع فيها فعلاً معيّنًا، وإنّما يُجرّم اعتياد المتهم على نوع معيّن من النشاط الإجرامي، ومن ثمّ كانت مقتضية "تكرار" المتهم فعلاً معيّنًا ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأن: "تردّد الطاعة الدائم على مسكن المتهمّة الأولى ومقابلتها راغبي المتعة الجنسية الحرام. ومُمارستها الدعارة وأخريات معهم مقابل المال. يُوفّر ركن الاعتياد في جريمة إدارة المتهمّة الأولى مسكنها للدعارة".
فإنه لا تبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية إلا من اليوم التالي لارتكاب آخر فعلٍ متطلب للكشف عن الاعتياد.

رابعًا: في الجريمة المتتابعة الأفعال:

فهي الجريمة التي تقوم بأفعال متعدّدة ومتماثلة، يجمع بينها وحدة الحقّ المُعتدى عليه ووحدة الغرض الإجرامي المُستهدف بها، وكلُّ فعلٍ من الأفعال التي تقوم بها الجريمة المتتابعة الأفعال هو جريمة في ذاته، ولو اكتفى به المتهم لعُوقب من أجله، ومن ثمّ كان الوضع الطبيعي مقتضياً أن تتعدّد جرائم المتهم بقدر عدد أفعاله، ولكن المُشرّع اعتبر جريمته واحدة؛ لما يجمع بين أفعاله من وحدة في محلّ الاعتداء والغرض المستهدف به ، والمثال على الجريمة المتتابعة الأفعال: أن يقوم المتهم بسرقة المنقولات المتواجدة داخل منزل معيّن على دفعات، فإنه تبدأ احتساب المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية من تاريخ آخر فعلٍ من أفعال السرقة.

خامسًا: في جرائم الامتناع:

جرائم الامتناع نوعان: جرائم الامتناع البسيطة، وجرائم الامتناع ذات النتيجة، ففي جرائم الامتناع البسيطة تقوم الجريمة بامتناع مجرد مثل جريمة الامتناع عن تجديد الرخصة في المواعيد المحددة لذلك، بينما في جرائم الامتناع ذات النتيجة وهي الجرائم التي يفترض بها امتناعاً أعقبته نتيجة إجرامية ارتبطت به بعلاقة سببية، مثل جرائم التعريض للخطر.

- حيث نصت المادة (166) من قانون الجزاء على أن: "كل شخص يلزمه القانون برعاية شخص آخر عاجز عن أن يحصل لنفسه على ضروريات الحياة، بسبب سنّه أو مرضه أو اختلال عقله أو تقييد حريته، سواء نشأ الالتزام عن نصّ القانون مباشرة أو عن عقد أو عن فعل مشروع أو غير مشروع، فامتنع عمدًا عن القيام بالتزامه، وأفضى ذلك إلى وفاة المجني عليه أو إلى إصابته بأذى، يُعاقب حسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 149 و150 و152 و160 و162 و163، فإن كان الامتناع عن إهمال لا عن قصد، وقعت العقوبات المنصوص عليها في المادتين 154 و164".

- وما نصت عليه المادة (167) من قانون الجزاء على أن: "كل ربّ أسرة يتولّى رعاية صغير لم يبلغ أربع عشرة سنة كاملة، وامتنع عن القيام بالتزامه من تزويد الصغير بضروريات المعيشة، فأفضى ذلك إلى وفاة الطفل أو إلى إصابته بأذى، يُعاقب بالعقوبات المذكورة في المادة السابقة، حسب ما إذا كان الامتناع عمديًا أو غير عمديّ، وحسب قصد الجاني وجسامة الإصابات، حتى لو كان الصغير غير عاجز عن تزويد نفسه بضروريات المعيشة".

- وما نصت عليه المادة (168) من قانون الجزاء على أن: "كل شخص تعهّد، في غير الحالات الاضطرارية، بإجراء عملية جراحية لشخص آخر أو بعلاجه أو بالقيام بعمل مشروع ينطوي على خطر يُهدّد الحياة أو الصحة، ولم يكن عنده القدر الواجب من الخبرة الفنية، أو لم يبذل العناية الواجبة في القيام بعمله، وترتّب على ذلك وفاة المجني عليه أو إصابته بأذى يُعاقب وفقًا للأحكام المبينة في المادتين 154 و164".

فإذا كانت الجريمة جريمة امتناع بسيط، فإنه لا تبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية إلا إذا انتهت المهلة التي حددها المشرع لإتيان المتهم الفعل الإيجابي الذي أحجم عنه، ذلك أنه لا يُعدُّ "مُمتنعًا" إلا إذا أحجم عن هذا الفعل حتى انقضت المهلة التي قدر المشرع أن إتيانه خلالها يصون المصلحة الاجتماعية التي يستهدف حمايتها، أمّا إذا كانت الجريمة جريمة امتناع ذات النتيجة فإنه لا يبدأ حساب مدة تقادم الدعوى الجزائية إلا إذا تحققت النتيجة، إذ لا تستكمل الجريمة أركانها، ولا يستحق عقابها إلا بذلك.

سادسًا: وقف تقادم الدعوى الجزائية:

يقصد بوقف التقادم: هو قيام مانع يحول دون سريانه، فيتوقف هذا السريان مدة التقادم إلى أن يزول المانع، فيعاد سريانه مدة التقادم من حيث توقفت، مع إسقاط مدة الوقف وحدها، وقد حسمت المادة (7) من قانون الجزاء خلافًا كان قائمًا في الفقه حول قابلية التقادم للوقف، حيث قرّرت أنه "لا يُوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سببٍ كان".

وتطبيقًا لذلك، فإنه إذا عرض مانع قانوني يحول دون رفع الدعوى الجزائية أو مباشرتها، كما لو كان المتهم مجنونًا أو توقّف الفصل في الدعوى على الفصل في مسألة أولية تدخل في اختصاص محكمة أخرى، فإن ذلك لا يحول دون سريان التقادم، وإذا عارض مانع مادي يحول بين السلطات واتخاذ إجراءات الدعوى، كما لو سيطرت قوات أجنبية مُعادية على المنطقة التي يُقيم بها المتهم، فاستحال على الدولة أن تُمارس سيادتها في هذه المنطقة لم يكن ذلك بدوره حائلًا دون سريان التقادم، وهذا معناه أنه طالما بدأت مدة التقادم فإن مدته لا تقف مهما صادف الدعوى الجزائية من موانع، سواء كانت قانونية أو مادية، حالت بين سلطة الادعاء وبين السير في إجراءات الدعوى الجزائية.

وبالتالي فإن الأخذ بنظام وقف التقادم هو أمر من مصلحة المجتمع، كما أنه منطقي في مفهومه، حيث إن المجتمع لا يمكنه ملاحقة المتهم في أثناء مدة وجود المانع، فمن الطبيعي إذاً عدم احتساب تلك المدة، وغير ذلك يُؤدّي إلى إضاعة حقّ المجتمع وإفادة بعض المجرمين الذين يعتمدون إلى ارتكاب الجرائم والهرب بأموال الآخرين أو أموال الدولة إلى الخارج؛ حتى تنقضي مدة سقوط الدعوى الجزائية والرجوع، آمين بعد ذلك إلى البلاد بعد سقوط تلك المدة .

المبحث الرابع:

انقطاع التقادم وإجراءاته في قانون الجزاء الكويتي

حدّد المُشرّع الجزائي على سبيل الحصر الإجراءات التي ينقطع بها التقادم التي تسقط بها الدعوى الجزائية، حيث نصّ المُشرّع في المادة (8) من قانون الجزاء على أن: "ينقطع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بإجراءات الاتّهام أو التحقيق أو المُحاكمة أو بالتحريات التي اتُّخِذت في مُواجهة المتهم أو أُخطِر بها بوجهٍ رسمي، ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها".

وإذا تعدّدت الإجراءات التي تنقطع بها المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية فإنه يبدأ حساب المدة الجديدة مرة أخرى من تاريخ آخر إجراء صحيح، كما نصّت المادة (9) من قانون الجزاء على الأثر العيني العام لانقطاع التقادم، حيث نصّت على أنه: "إذا تعدّد المُتهمون، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتّب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقيين، ولو لم تكن قد اتُّخِذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة".

المطلب الأوّل: مفهوم انقطاع التقادم والحكمة من انقطاعه وأثره

الفرع الأوّل: مفهوم انقطاع التقادم والحكمة منه:

أولاً: مفهوم انقطاع التقادم:

يُقصد به طروء سببٍ يمحو المدة التي مضت، بحيث يتعيّن بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تُضاف إليها المدة التي مرّت قبله .

ثانياً: الحكمة من انقطاع التقادم:

ذهب الفقه إلى تبرير انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالأسباب التي حدّدها المُشرّع في نصّ القانون، وأن هذه الأسباب تنفي إحدى العلل التي يقوم عليها نظام التقادم، وهي نسيان المجتمع الجريمة والذكريات المرتبطة بها، حيث إنه في حال اتّخذت السُلطات العامة الإجراءات التي تنقطع بها المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية، فإن الجريمة تُصبح ماثلة في ذاكرة المجتمع، وأن مشاعر الناس ما تزال تتطلّب إرضاء العدالة عن طريق إجراءات الدعوى وتقرير العقوبة، ويعني ذلك أن الإجراء القاطع للمدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية يُوقظ الجريمة في ذاكرة المجتمع، فيحول دون القول بنسيانها.

وقضت محكمة التمييز بشأن الحكمة من انقطاع التقادم بأن: "انقطاع سريان المدة بأي إجراء من إجراءات الاتّهام أو التحقيق أو المُحاكمة سواء في مواجهة المتهم أو غيبته وكذلك التحريات إذا اتّخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجهٍ رسمي. علّة ذلك: افتراض نسيان الدعوى بمرور الزمن دون اتخاذ الإجراءات فيها. فمتى اتّخذت أصبحت ماثلة في الأذهان وانتفت علّة الانقضاء. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون يُوجب تمييزه".

الفرع الثاني: أثر انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية:

يترتب على اتخاذ إجراء من شأنه قطع مدة التقادم سقوط المدة التي مضت قبل اتخاذ هذا الإجراء، ووجوب أن تبتدئ مدة جديدة كاملة من اليوم التالي لهذا الإجراء، ويعني ذلك أن هذا الإجراء يكون بداية تقادم جديد، فيكون له بذلك حكم "وقوع الجريمة" الذي يبدأ التقادم عادةً من تاريخه، والمدة الجديدة التي يتعيّن سريانها لسقوط الدعوى بالتقادم هي ذات المدة المقرّرة أصلاً لتقادم هذه الدعوى . و يترتب على ذلك أنه إذا حدّد القانون استثناءً لسقوط الدعوى الجزائية في بعض الجرائم مدة مختلفة عن تلك المُدد التي نصّ عليها المُشرّع الجزائي في المادتين (4/ الفقرة الأولى، 6/ الفقرة الأولى) من قانون الجزاء ثم طرأ سبب للانقطاع، فإن المدة التي يتعيّن سريانها بعد ذلك هي المدة الخاصة بسريان مدة الدعوى في هذه الجرائم، وقد أشار المُشرّع الجزائي في المادة (8/ الفقرة الثانية) من قانون الجزاء إلى أنه: "ولا يجوز في أيّة حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها".

حتى لا تمتدّ الدعوى الجزائية بتكرار الإجراءات القاطعة لمدة التقادم إلى مدى حياة المتهم، بمعنى: أن تسقط الدعوى الجزائية في مواد الجنايات حتّمًا بمضي خمس عشرة سنة، كما تسقط الدعوى الجزائية في مواد الجُنح بمضي سبع سنوات ونصف .

وبذلك يكون المُشرّع قد نظّم مدة الانقطاع التي تتقادم بها الدعوى الجزائية إذا تعدّدت هذه الإجراءات بحيث لا يجوز أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها.

والأحكام التي يخضع لها تقادم الدعوى الجزائية تتعلّق جميعًا بالنظام العام، سواء في ذلك المتعلقة بمدتها أو بدايتها أو انقطاعها أو امتناع إيقافها، ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته لأوّل مرة أمام محكمة التمييز ما دامت مدوّنات الحكم تُرشّح له، ولا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع أو التمسك به، ولو كانت مصلحته في نظر الدعوى لإثبات

براءته، وعلّة ذلك أن سقوط الدعوى مشروع لصالح الهيئة الاجتماعية وليس لمصلحة شخصية للمتهم، فالهيئة الاجتماعية لم تعد لها حاجة للعقاب بعد مضي المدة، ويصبح الفعل غير مُعاقب عليه، وقرينة النسيان بمرور الزمن قرينة قاطعة .

المطلب الثاني: إجراءات انقطاع مدة التقادم

نصّ المُشرّع الجزائي على الإجراءات التي تقطع سريان مدة التقادم، ونصّ عليها في المادة (8) من قانون الجزاء، وهي إجراءات الاتهام، وإجراءات التحقيق، وإجراءات المحاكمة، وإجراءات التحريات التي تُتخذ في مواجهة المتهم أو أُخطِر بها على وجه رسمي، وقد حدّد المُشرّع الجزائي هذه الأسباب على سبيل الحصر، فلا تنقطع المدة التي تتقادم بها الدعوى الجزائية بغير هذه الإجراءات.

الفرع الأوّل: ماهية الإجراءات التي تقطع مدة التقادم:

أوّلاً: إجراءات الاتهام:

يقصد بها إجراءات تحريك الدعوى سواء تمثل بتقديم صحيفة الاتهام أو تكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة أو بتقديم طلبات للمحكمة ، وتنتج إجراءات الاتهام أثرها في انقطاع سريان المدة، ولو جرّت أمام قضاء غير مختصّ، ولكن يُشترط أن يكون الإجراء بذاته صحيحاً وتطبيقاً لذلك، تكليف قاضٍ بمباشرة إجراء معيّن من إجراءات التحقيق طبقاً لنصّ المادة 150 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وكذلك الطلبات التي تُقدّمها النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أو أمام محكمة الموضوع، أو طعنها للأحكام الصادرة بالاستئناف أو التمييز .

ثانياً: إجراءات التحقيق:

يقصد بها هي الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة في شأن الجريمة والمسؤولية عنها، سواء أكانت ضد مصلحة المتهم أم في مصلحته، وأياً كانت السلطة التي اتخذتها، طالما كانت مختصة بذلك طبقاً للقانون، وكان إجراؤها صحيحاً، فسواء أن يُباشِر إجراء التحقيق سلطة النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي بناءً على أمر ندب صحيح ، ويُعتبر من قبيل إجراءات التحقيق الأمر بضبط المتهم وإحضاره، والأمر بحبس المتهم احتياطياً، وتفتيش مسكن المتهم، واستجواب المتهم، وسؤال الشهود، وندب الخبراء ولكن يجب أن نُنَوِّه إلى إن الأعمال التي يقوم بها الخبير لا تقطع مدة التقادم؛ لأنها ليست من أعمال التحقيق، وإنما هي مجرد أعمال مادية أو فنية، والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينته، ويُعتبر كذلك من قبيل إجراءات التحقيق التصرف فيه، إذ يُمثِّل هذا التصرف الإجراء الأخير في التحقيق، فهو على هذا النحو من إجراءات التحقيق، وكذلك يُعتبر من إجراءات التحقيق قرار النيابة العامة بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً، فأياً إجراء تتخذه سلطة التحقيق وكان تنفيذ إجراؤها صحيحاً سوف يقطع سريان المدة.

ثالثاً: إجراءات المحاكمة:

يقصد بإجراءات المحاكمة: هي ما يصدر عن قضاء الحكم - أيًا كانت درجته - من أجل الوصول إلى حكم باتٍ فاصل في موضوع الدعوى، ولإجراءات المحاكمة هذا الأثر، ولو صدرت عن قضاء غير مختص، أو كانت الدعوى قد رُفِعَت مَمَّن لا يملك رفعها قانوناً، ذلك أن إصدار حكم بعدم الاختصاص أو عدم القبول يقتضي تحقيقاً تعترف به المحكمة على حدود اختصاصها بالنسبة للدعوى، أو تتحرى عن طريقة توافر شروط القبول أو عدم توافرها، ومثل هذا التحقيق يقتضي إجراءات من شأنها أن تقطع التقادم .

ويُعتبر من إجراءات المُحاكمة التي تقطع مدة التقادُم، قرار المحكمة بالتأجيل متى صدر في حضور الخصوم أو بناءً على طلب أحدهم؛ لأنه يُعتبر بمثابة حُكم تحضيري، أمّا إذا صدر قرار التأجيل من المحكمة في غيبة الخصوم ودون طلب من أيّهم، كان التأجيل إدارياً، فلا ينقطع به التقادُم ، ويُعتبر كذلك من إجراءات المُحاكمة التي تقطع مدة التقادُم، إصدار المحكمة حكماً غيابياً، سواء كان هذا الحكم ابتدائياً أو استئنافياً، وكذلك طعن المتهم في الحكم الصادر ضده؛ لأن من شأن هذا الطعن أن يُعيد الجريمة وما تبعها من إجراءات تم اتخاذها في الدعوى إلى ذاكرة المجتمع، فيتحقّق بذلك علّة انقطاع التقادُم.

رابعاً: إجراءات التحريات:

هي الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبطية القضائية للبحث عن الجرائم ومُرتكبيها وجمع الأدلّة تمهيداً لمباشرة الدعوى الجزائية، وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تخرج عن نطاق الدعوى الجزائية فقد ارتأى المُشرّع أن لها من الأهمية بالنسبة لتحريك الدعوى الجزائية ما يجعلها جديرة بقطع التقادُم، فقرّر لها هذا الأثر بشرط أن يتحقّق أحد أمرين: أن تُتخذ في مواجهة المتهم، أو أن يُخطر بها بوجهٍ رسمي، ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

إذاً فالأصل أن إجراءات التحريات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية لا تقطع مدة التقادُم، والاستثناء تقطع مدة تقادُم الدعوى الجزائية إذا اتُّخذت في مواجهة المتهم أو أُخطِر بها بوجهٍ رسمي، وذهب جانبٌ من الفقه إلى أنه يُعتبر من هذه الإجراءات أمر الحفظ الذي تُصدره النيابة العامة بناءً على التحريات، إذ يُعدُّ الإجراء الختامي لها، ويمثّل التصرّف فيها .

خامساً: الإجراءات التي لا تقطع مدة تقادم الدعوى الجزائية:

ذكرنا أنّ المُشرِّعَ الجزائري قد نصَّ على الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجزائية في نصِّ المادة (8) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهي ذُكرت على سبيل الحصر، ويعني ذلك أنّ ما لم يضعه المُشرِّع بين هذه الإجراءات لا يكون من شأنه قطع مدة التقادم، وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يقطع مدة التقادم إجراء البلاغ أو الشكوى الذي قُدِّم في شأن جريمة قد وقعت، وكذلك الأعمال المادية أو الفنية التي يُباشرها الخبير بناءً على الندب الصادر من سلطة التحقيق أداءً لمهنته؛ لأنها ليست من أعمال التحقيق، وكذلك إقامة المجني عليه دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وما يتلوها من إجراءات النظر في هذه الدعوى والحكم فيها .

ولا يقطع المدة مجرد التأشير من النيابة العامة أو مَنْ يقوم مقامها، بتقديم القضية إلى المحكمة المختصة؛ لأنّ الدعوى لا تُعتبر مرفوعة بمجرد التأشير، بل بالإعلان الصحيح.

حيث قضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأن: "مجرد التأشير من وكيل النيابة العامة بتقديم القضية إلى المحكمة يعدُّ أمراً إدارياً فلا أثر له في قطع التقادم؛ لأن الدعوى لا تُعتبر مرفوعة بمجرد التأشير بل بالإعلان الصحيح الذي هو من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم" .

سادساً: شروط الإجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجزائية:

يتعيّن أن يكون الإجراء صحيحاً في ذاته، ذلك أن الأصل في الإجراء الباطل ألا يُنتج الآثار المعتادة للإجراء الصحيح، فلا يكون من شأنه قطع مدة التقادم، والتحقُّق من هذا الشرط يقتضي الرجوع إلى القواعد القانونية التي تُحدِّد شروط صحّة الإجراء، سواء في ذلك الشروط الشكلية أو الموضوعية، وتطبيقاً لذلك فإنه إذا اتخذت سلطة الادّعاء- النيابة العامة أو مَنْ يقوم مقامها-

إجراء تحقيق في شأن جريمة يُعَلِّق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى المجني عليه، وذلك دون أن تقدم هذه الشكوى، فلا يكون من شأن هذا الإجراء قطع مدة التقادم، وإذا كان الإجراء يقبل التصحيح، وصَحَّح طبقاً للقانون، فإنه يصير له حكم الإجراء الصحيح، فيكون من شأنه قطع مدة التقادم، ويتعيَّن أن يصدر الإجراء عن السُّلطات الكويتية المختصة، ويُعدُّ ذلك تطبيقاً لمبدأ "إقليمية قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية".

الفرع الثاني: الطابع العيني لانقطاع تقادم الدعوى الجزائية:

نظَّم المُشرِّع الجزائي مسألة انقطاع مدة التقادم في الدعوى الجزائية في حالة تعدُّد المُتهمين في نصِّ المادة (9) من قانون الجزاء، حيث نصَّت المادة على أنه: "إذا تعدَّد المتهمون، فإن انقطاع المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بالنسبة إلى أحدهم يترتَّب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد اتُّخِذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة".

ويعني ذلك أنه إذا تعدَّد المُساهمون في جريمة واتُّخِذ الإجراء الذي من شأنه انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم أو بعضهم، فإنه يترتَّب عليه انقطاعها بالنسبة لهم جميعاً؛ أي: أنه لا يقتصر أثره على مَنْ اتُّخِذ بالنسبة له، وهذا الحُكم تطبيقاً لمبدأ "وحدة الجريمة" في نظرية التقادم، وهو مبدأ يُوحِّد بين جميع المُساهمين في الجريمة من حيث بداية مدة التقادم وانقطاعها، ويُفسر هذا الحُكم أنه ليس من شروط انقطاع مدة التقادم بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أن تجري في مواجهة المتهم أو أن يُخطر بها، فَمَنْ أُجريت في مواجهته انقطعت - بالضرورة - مدة التقادم بالنسبة له تطبيقاً للقواعد العامة، وانقطعت بالنسبة لسواه تطبيقاً لقاعدة "الأثر العيني" للانقطاع.

وبالتالي فإن سؤال المجني عليه مثلاً يقطع التقادم بالنسبة إلى المتهمين جميعاً، ولو لم يكن قد سُئِل أحد منهم بعدُ في التحقيق، وينقطع التقادم بالنسبة للواقعة التي اتُّخِذ الإجراء القاطع بالنسبة لها، وكذلك الوقائع المُرتبطة بها.

وقد عبَّرت محكمة النقض عن ذلك بقولها: "انقطاع التقادم عيني يمتدُّ أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى، ولو لم يكونوا طرفاً في الإجراءات، كما يمتدُّ إلى الجرائم المُرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة".

وكذلك قضت محكمة النقض: "إجراءات التحقيق تقطع المدة المقرَّرة لسقوط الحقِّ في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات، والعبارة في ذلك هي بكلِّ ما يُعيد ذكرى الجريمة ويُردِّد صداها، فيستوي فيه ما يتعلَّق بظروف وقوعها وما يتعلَّق بشخص كلِّ مَنْ ساهم في ارتكابها".

فإن انقطاع مدة الدعوى الناشئة عن جريمة استعمال محرر مزور يمتدُّ أثره إلى مدة الدعوى الناشئة عن جريمة تزوير هذا المحرر، وكذلك الانقطاع في شأن الدعوى الناشئة عن جريمة السرقة يمتدُّ أثره إلى الدعوى الناشئة عن إخفاء الأشياء المتحصلة من هذه السرقة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تقادم الدعوى الجزائية

أولاً: أثر تقادم الدعوى الجزائية هو انقضاؤها:

يترتب على اكتمال مدة تقادم الدعوى الجزائية سواء كانت في الجنايات ومدته عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة، أو كانت في الجُنح ومدته خمس سنوات من تاريخ وقوع الجريمة كما بيّنا سلفاً، هو انقضاء الدعوى الجزائية، ويترتب على هذا الانقضاء الآثار المعتادة لأسباب انقضاء الدعوى، وهي تُجمل في عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها.

والحكم الذي يُصدره القاضي إذا ثبت استكمال التقادم مدته هو حكم "بعدم قبول الدعوى"، وليس حكماً "بالبراءة" إذ الحكم بالبراءة يفترض فحصاً للموضوع وفصلاً فيه، وهو ما يمتنع على القاضي إذا ثبت انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا التحديد لنوع الحكم هو نتيجة للطابع الإجرائي للتقادم، وإذا استكمل التقادم مدته الزمنية أنتج أثره السابق بالنسبة لجميع المُساهمين في الجريمة، ومن ثمَّ لم يكن متصوراً القول بانقضاء الدعوى بالنسبة لأحد المُساهمين في الجريمة واستمرارها بالنسبة لسواه، وليس لتقادم الدعوى الجزائية تأثيرٌ على التكييف الإجرامي للفعل والمسؤولية الناشئة عنه، فالفعل يبقى غير مشروع والمسؤولية عنه تظلُّ قائمة، ولكن ينغلق أمام السبيل الإجرائي لتقدير ذلك واستخلاص نتائجه

ثانياً: تقادم الدعوى الجزائية من النظام العام:

الأحكام التي يخضع لها تقادم الدعوى الجزائية تتعلّق جميعاً بالنظام العام، سواء كانت المتعلقة بمدته أو في بدايته أو في انقطاعه أو في امتناع إيقافه، وعلّة ذلك أن الدعوى الجزائية ذاتها متصلة بالنظام العام، ومن ثمَّ تتصل به أسباب انقضائها، وبالإضافة إلى ذلك فإن علّة تقادم

الدعوى الجزائية وبصفة خاصة نسيان المجتمع للجريمة، والمصلحة في الإبقاء على هذا النسيان، وأيضاً ضعف الأدلة يتعلّق بمصلحة عامة تهّم المجتمع بأكمله، ولا تقتصر على المتهم وحده . وقضت محكمة التمييز في هذا الخصوص، بأن: "تقادم الدعوى. لها طبيعة إجرائية تتعلق بالنظام العام. علّة ذلك: تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية" .

وقضت محكمة التمييز بأن: "من المقرّر أنه يجوز لمحكمة التمييز من تلقاء نفسها ولكلّ من الخصوم إثارة الأسباب المتعلّقة بالنظام العام لأوّل مرة أمامها، وكان من المقرّر أن الدفع بسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة من الدفوع المتعلّقة بالنظام العام، وتجاوز إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى ...، وإذ كان الثابت بالأوراق أنه قد مضى ما يزيد على خمس سنوات - وهي المدة المقرّرة لسقوط الدعوى الجزائية في الجُرح - من تاريخ التقرير بالطعن وإيداع الأسباب من قِبَل الطاعنين يومي 27/6/2011 ، 28/6/2011 حتى تاريخ عرض الطعن على محكمة التمييز بجلّسة 14/4/2019، وخلو الأوراق من أي إجراء قاطع للتقادم، فإن الدعوى الجزائية تكون قد سقطت بمضي المدة، ومن ثم يتعيّن تمييز الحكم المطعون فيه والقضاء بسقوط الدعوى الجزائية وحدها بمضي المدة دون الحاجة لبحث أوّجه الطعن" .

ويترتّب على أن تقادم الدعوى الجزائية من النظام العام عدة نتائج:

-أنّه لا يجوز التنازل عن الدفع بتقادم الدعوى، فلا يُقبل من المتهم قوله: إنه يقبل محاكمته على الرغم من انقضاء الدعوى الجزائية قبله بالتقادم، وقد تكون له مصلحة في ذلك، إذ قد يكون لديه الأمل في أن يحصل على حكم ببراءته .

-يجوز إثارة الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، بشرط أن يكون بالحكم المطعون فيه ما يُفيد صحة هذا الدفع، ويجوز للقضاء الجزائي أن يُقرّر من تلقاء نفسه انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

ثالثاً: عبء إثبات انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم:

قد يتبادر إلى الأذهان أن القول بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم - باعتباره يتخذ صورة الدفع - هو في حقيقته "وسيلة دفاع"، ومن ثمّ يحمل المتهم عبء إثباته. ولكن يرد على ذلك بأن التقادم مقرّر للمصلحة العامة، وأن سلطة الادعاء - النيابة العامة أو من يقوم مقامها - تلتزم بناءً على ذلك بالأثبات أو تُباشر دعوى انقضت بالتقادم، ومن ثمّ تعيّن القول: بأن الادعاء يلتزم بإثبات أن الدعوى لم تنقض بالتقادم؛ كي يكون لمطالبتها القضاء بالنظر فيها سند .

وتطبيقاً لذلك: في العمل تذكر سلطة الادعاء التاريخ الذي تدّعي ارتكاب الجريمة فيه، وتقرّر أنه لم تمض "تسري" بينه وبين اتخاذ الإجراءات في شأنها المدة التي تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم. وإذا احتجّت سلطة الادعاء بأسباب لانقطاع مدة التقادم تعيّن عليها أن تثبت حصولها وتُحدّد تاريخها، وتقرّر أنه لم يسر "يمض" بين آخر هذه الأسباب وبين اتخاذ الإجراءات المحدّدة للانقضاء .

رابعاً: بيانات حكم الإدانة:

يتعيّن أن يتضمّن حكم الإدانة بياناً لتاريخ ارتكاب الجريمة، وذلك كي تستطيع محكمة التمييز التحقق من أنه لم تسر بين هذا التاريخ واتخاذ الإجراءات المدة التي تنقضي الدعوى الجزائية بالتقادم، فإن أغفل الحكم هذا البيان كان قاصر التسبب.

وتحديد هذا التاريخ من شأن قاضي الموضوع، فلا يخضع فيه لرقابة محكمة التمييز، وإذا دفع المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم كان دفعه جوهرياً، ويتعيّن على المحكمة أن تردّ عليه قبولاً أو رفضاً ردّاً مدعماً بالدليل، فإن أغفلت ذلك كان حكمها قاصر التسيب، وإذا رفضت هذا الدفع لانقطاع المدة تعيّن عليها بيان الإجراء القاطع لمدة التقادم، فإن أغفلت ذلك كان حكمها قاصراً .
وقضت محكمة التمييز بأن: "إطراح محكمة الموضوع دفع الطاعن بسقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة بما يتفق وصحيح القانون. نعي الطاعن في هذا الخصوص غير سديد" .

خامساً: تأثير تقادم الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية:

القاعدة أن تأثير تقادم الدعوى الجزائية مقتصرٌ عليها وحدها فتتقضي به، ويعني ذلك: أنه لا تأثير له على الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الفعل الذي قامت به الجريمة، ونشأت عنه الدعوى الجزائية، فالمُشرِّع الجزائي لم يُخضعهما لمدة تقادم واحدة، وإنما جعل لكل دعوى التقادم الخاص بها، وقد جاء نصُّ المُشرِّع في المادتين (4/ الفقرة الأولى، 6/ الفقرة الأولى) من قانون الجزاء نصّاً صريحاً.
حيث نصّت المادة (4/ الفقرة الأولى) من قانون الجزاء على أن: "تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية".

حيث نصّت المادة (6/ الفقرة الأولى) من قانون الجزاء على أن: "تسقط الدعوى الجزائية في الجُنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة".

ونُوضح أنه تنقضي الدعوى المدنية بتقادم الدعوى المقررة قانوناً، ومع ذلك إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لأي سببٍ من الأسباب الخاصة بها فلا يُؤثّر ذلك في سير الدعوى المدنية

المتعلّقة بها، وقد نصَّ المُشرِّع في المادة (98) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 83 لسنة 1980.

حيث نصّت المادة (98) على أن: "تنقضي الخصومة – في جميع الأحوال – بمضي ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها".

وتأسيساً على ذلك، فإنه إذا أُقيمت الدعوى الجزائية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وانقضت الدعوى الجزائية لسقوطها سواء بمرور خمس سنوات في الجُنح أو عشر سنوات في الجنايات من يوم وقوع الجريمة، استمرت الدعوى المدنية وحدها أمام هذا القضاء، أمّا إذا انقضت الدعوى الجزائية قبل أن تُرفع أيّ من الدعوتين المدنية أو الجزائية، فلا يجوز للمضروور من الجريمة التي ارتكبت أن يُقيم دعواه المدنية إلا أمام القضاء المدني .

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول تقادم الدعوى الجزائية وإجراءات انقطاعها، نجد أن التقادم هو فكرة قانونية تُهيمن على فروع القانون كافة، فمن لا يُمارس حقّه، ويتخذ منه موقفًا سلبيًا يحرّمه القانون بموجب التقادم من هذا الحقّ، فإذا تعلّق بالدعوى فإنّه يُسقطها أو يقضي عليها، فينقضي تبعًا لها حقّ الدولة في إيقاع العقاب على المتهم، ويُعدّ نظام التقادم جزءًا أساسيًا من النظام القانوني الذي يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق، ويُساهم هذا النظام في تنظيم الفترة الزمنية التي يُمكن من خلالها للمجني عليهم المتضرّرين من الجرائم المطالبة بحقوقهم؛ كي لا يسقط حقّهم، ممّا يُعزّز الاستقرار القانوني؛ حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية فترة طويلة على نحو تتضاءل مصلحة الدولة بإعمال سلّطتها في العقاب، ويحمي المتهمين من المطالبات التي مرّ عليها فترة زمنية طويلة التي قد تكون غير عادلة، ولقد أظهر البحث أن مُدد التقادم تختلف وفقًا لطبيعة الجريمة، حيث تكون مدة تقادم الدعوى في الجرح أقصر من تقادمها في الجنايات، وهذه الفروق تعكس خطورة الأفعال المُرتكبة، وتضمن إمكانية تحقيق العدالة في الجرائم التي تُؤثّر بشكل كبير على المجتمع، إلا أن هذه المدد قد تُؤدّي أحيانًا إلى حرمان الضحايا من حقوقهم، خاصة في الجرائم الجسيمة التي تتطلّب في بعض الأحيان وقتًا طويلًا لجمع الأدلّة، كما تناولنا في هذا البحث الإجراءات التي تقطع مدة التقادم وآثارها على الدعوى الجزائية، التي تُتيح للمجني عليهم استئناف المطالبة بحقوقهم في حال اتخذوا الإجراءات القاطعة لمدة التقادم، بحيث تكون هذه الإجراءات ضرورية لحماية حقوق الأفراد، إلا أنها تتطلّب وعيًا قانونيًا وفهمًا دقيقًا من قِبَل المجتمع، ومن النتائج التي نستخلصها من هذا البحث ما يأتي:

1. قواعد التقادم متعلّقة بالنظام العام، سواء بمدتها أو في انقطاعها ممّا يتعيّن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجوز إثارته لأوّل مرة أمام محكمة التمييز، ولا يجوز للمتهم التنازل عنه.

2. فرَّق المُشرِّع الجزائي بين مُدِّ التَّقَاذُم بحسب جسامَة الجريمة؛ ممَّا يعكس طبيعة الأفعال المُرتكبة ومدى خطورتها، كما أن هناك بعض القوانين الخاصة قرَّر المُشرِّع فيها بأنها لا تسقط بالتقادم مثل قانون حماية الأموال العامة.

3. تُوجد إجراءات قانونية واضحة تُتيح انقطاع مدة التقادم، وذلك وفق ما نصَّ عليه المُشرِّع الجزائي، ممَّا يُسهم في حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

4. امتداد أثر انقطاع التقادم إلى جميع المساهمين بالجريمة، وذلك وفق الطابع العيني للتقادم؛ أي: أنه لا يقتصر أثره على مَنْ اتَّخَذَ بالنسبة له الإجراء القاطع، وذلك تطبيقاً لمبدأ وحدة الجريمة.

5. لكي يتحقَّق انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم يُشترط أن تكون المدة قد انقضت كاملة دون أن يتخلَّلها أيُّ انقطاع.

التوصيات:

1. أن تكون مدة التقادم تختلف من جريمة إلى أخرى على حسب الجسامَة والخطورة، وتكون قصيرة للجرائم البسيطة.

2. توضيح إجراءات الانقطاع بشكل أكبر في النصوص القانونية؛ لضمان معرفة الأفراد بحقوقهم وإجراءاتهم.

3. تعزيز الوعي القانوني للمجتمع حول مفهوم التقادم وإجراءاته، ممَّا يُساعدهم في اتخاذ خطوات قانونية مناسبة.

4. ينبغي ألا تكون هناك مدة للتقادم في بعض الجرائم لأن يكون لها اعتبارات شخصية للأفراد مثل الجرائم الجنسية وجرائم الخطف والقتل؛ لكي يتمَّ تحقيق توازن بين حقوق الأفراد والعدالة.